الأحاديث في علاج النساء للرجال

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فهذا بعض ما ورد من أقوال العلماء في معالجة النساء للرجال.

يقول الشيخ محمد صديق حسن خان رحمه الله: في كتابه «حسن الأسوة» ص (١٨٠) ما نصه:

باب ما ورد في مداواة النساء للجرحى والقيام على المرضى

عن نجدة بن عامر الحروري أنه كتب إلى ابن عباس يسأله عن خمس خصال:

أما بعد:

فأخبرني هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء؟

وهل كان يضرب لهن سهماً؟ وهل كان يقتل الصبيان؟... إلى قوله:

فكتب إليه ابن عباس رضي الله عنه: «قد كان يغزو بهن فيداوين الجرحى، ويحزن من الغنيمة، وأما السهم فلم يضرب لهن» ...الحديث. «وقتل الصبيان

ممنوع البتة» أخرجه مسلم، وأبو داود، والترمذي.

وعن أم عطية قالت: «غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات، وكنت أخلفهم في رحالهم، وأصنع لهم الطعام، وأداوي الجرحى، وأقوم على المرضى» أخرجه مسلم.



ويقول الذهبي: رحمه الله في الطب النبوي ص (٢٣٦) ما نصه:

في إباحة مداواة النساء للرجال غير ذوات المحارم والرحال للنساء.

عن أم عطية قالت: «غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات أخلفهم في رحالهم، وأصنع لهم الطعام، وأجيز على الجرحى، وأداوي المرضى» أخرجه مسلم.

وعن أنس «أن رسول الله ﷺ كان يغزو ومعه أم سليم، ومعها نسوة من الأنصار يسقين الماء ويداوين الجرحى» رواه مسلم.

ونص أحمد: أن الطبيب يجوز له أن ينظر المرأة الأجنبية إلى ما تدعو إليه الحاجة إلى العورة. نص عليه في رواية المروزي، والأثرم، وإسماعيل.

كذلك يجوز للمرأة أن تنظر إلى عورة الرجل عند الحاجة. نص عليه في رواية حرب.

قال المروزي: أصاب أبا عبد الله لوي فدعا بامرأة فأخرجته.

وكذلك يجوز خدمته الأجنبية، ويشاهد منها عورة في حال المرض.

وكذلك المرأة يجوز لها أن تخدم الرجل، وتشاهد منه عورة في حال المرض، إذا لم يوجد رجل أو محرم. ونص عليه في رواية المروزي. انتهى المقصود من إيراده.



وذكر الشوكاني رحمه الله في نيل الأوطار (٨/٦٣) في باب استصحاب النساء لمصلحة المرضى والجرحى والخدمة.

عن الربيع بنت معوذ قالت: «كنا نغزو مع رسول الله ﷺ نسقي القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة» رواه أحمد والبخاري.

وذكر حديث أم عطية الأنصارية الذي سبق أن أوردته، وقال عنه رواه أحمد ومسلم وابن ماجة.

وذكر أيضاً حديث أنس وغزوه بأم سليم ونسوة معها، وقال بعده: رواه مسلم والترمذي وصححه. إلى أن قال: ... (وأداوي الجرحى)، فيه دليل على أنه يجوز للمرأة الأجنبية معالجة الرجل الأجنبي للضرورة.

قال ابن بطال: ويختص ذلك بذوات المحارم، وإن دعت الضرورة فليكن بغير مباشرة ولا مسّ. ويدل على ذلك اتفاقهم على أن المرأة إذا ماتت ولم توجد امرأة تغسلها أن الرجل لا يباشر غسلها بالمس، بل يغسلها من

وراء حائل في قول بعضهم كالزهري، وفي قول الأكثر تيمم.

وقال الأوزاعي تدفن كما هي.

قال ابن المنير: الفرق بين حال المداواة وغسل الميت أن الغسل عبادة، والمداواة ضرورة والضرورات تبيح المحظورات. اهـ.

وهكذا يكون حال المرأة في رد القتلى والجرحى فلا تباشر بالمس مع إمكان ما هو دونه. انتهى.



وجاء في كتاب الآداب الشرعية والمنح المرعية لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (٢/٤٦٤) تحت عنوان:

(فصل في استطباب غير المسلمين وائتمانهم، ونظر الأطباء والطبيبات إلى العورات).

فإن مرضت امرأة ولم يوجد من يطبها غير رجل جاز له منها نظر ما تدعو الحاجة إلى نظره منه حتى الفرجين، وكذا الرجل مع الرجل.

قال ابن حمدان: وإن لم يوجد من يطبه سوى امرأة فلها نظر ما تدعو الحاجة إلى نظره منه حتى فرجيه. قال القاضي: يجوز للطبيب أن ينظر من المرأة إلى العورة عند الحاجة إليها، نص عليه في رواية المروزي وحرب والأثرم.

وكذلك يجوز للمرأة والرجل أن ينظر إلى عورة الرجل عند الضرورة،

نص عليه في رواية حرب والمروزي:

وكذلك تجوز خدمة المرأة الأجنبية، ويشاهد منها عورة في حال المرض إذا لم يوجد محرم، نص عليه في رواية المروزي.

وكذلك يجوز لذوات المحارم أن يلي بعضهم عورة بعض عند الضرورة، نص عليه في رواية جعفر وإسماعيل.

وقال المروزي: قلت لأبي عبد الله: المرأة يكون بها الكسر فيضع المجبر يده عليها؟

قال: هذه ضرورة ولم ير به بأساً.

قلت لأبي عبد الله: مجبر يعمل بخشبة، فقال: لابد لي من أن أكشف صدر المرأة وأضع يدي عليها؟

قال: قال طلحة: يؤجر.

قلت: ابن مضرس؟ قال: نعم.

قلت: أيش تقول؟

قال: هذه ضرورة ولم ير به بأساً.

قلت لأبي عبد الله: والكحال يخلو بالمرأة وقد انصرف من عنده من النساء؛ هل هذه الخلوة منهي عنها؟

قال: أليس هو على ظهر الطريق؟

قلت: نعم.

قال: إنما الخلوة تكون في البيوت.



ويقول الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري (٦/٨٠) في شرحه على حديث الربيع بنت معوذ: «كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم نسقي، ونداوي الجرحى، ونرد القتلى إلى المدينة»

قوله: «باب مداواة النساء الجرحى والقتلى» أي من الرجال وغيرهم «في الغزو».

ثم قال بعده: «باب رد النساء الجرحى والقتلى». كذا للأكثر، وزاد الكشميهني: «إلى المدينة».

قوله: «كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم نسقي» كذا أورده في الأول مختصراً، وأورده في الذي بعده، وسياقه أتم وأوفى بالمقصود، وزاد الإسماعيلي من طريق أخرى عن خالد بن زكوان: «ولا نقاتل»، وفيه جواز معالجة المرأة الأجنبية الرجل الأجنبي للضرورة.

قال ابن بطال: ويختص ذلك بذوات المحارم، ثم بالمتجالات منهن لأن موضع الجرح لا يلتذ بلمسه بل يقشعر منه الجلد. فإن دعت الضرورة لغير المتجالات فليكن بغير مباشرة ولا مس، ويدل على ذلك اتفاقهم على أن

المرأة إذا ماتت، ولم توجد امرأة تغسلها أن الرجل لا يباشر غسلها بالمس، بل يغسلها من وراء حائل في قول بعضهم كالزهري، وفي قول الأكثر تيمم.

وقال الأوزاعي تدفن كما هي.

قال ابن المنير: الفرق بين حال المداواة وتغسيل الميت أن الغسل عبادة، والمداواة ضرورة والضرورات تبيح المحظورات.

وقال أيضاً في الفتح (١٠/١٣٦): «باب هل يداوي الرجل المرأة، والمرأة الرجل؟»:

قوله: «باب هل يداوي الرجل المرأة، والمرأة الرجل؟» ذكر فيه حديث الربيِّع – بالتشديد –: «كنا نغزو ونسقي القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة». وليس في هذا السياق تعرض للمداواة، إلا إن كان يدخل في عموم قولها: «نخدمهم». نعم، ورد الحديث المذكور بلفظ «ونداوي الجرحى» ونرد القتلى. وقد تقدم كذلك: «في باب مداواة النساء الجرحى في الغزو» من كتاب الجهاد. فجرى البخاري على عادته في الإشارة إلى ما ورد في بعض ألفاظ الحديث، ويؤخذ حكم مداواة الرجل المرأة منه بالقياس، وإنما لم يجزم بالحكم لاحتمال أن يكون ذلك قبل الحجاب، أو كانت المرأة تصنع ذلك بمن يكون زوجاً لها أو محرماً.

وأما حكم المسألة فتجوز مداواة الأجانب عند الضرورة وتقدر بقدرها

فيما يتعلق بالنظر والجس باليد، وغير ذلك. اهـ..



وقال العيني رحمه الله في عمدة القارئ (١٤/١٦٨):

قوله: «ونداوي الجرحى» فيه مباشرة المرأة غير ذي محرم منها في المداواة وما شاكلها من إلطاف المرضى ونقل الموتى؟

فإن قلت: كيف ساغ ذلك؟

قلت: جاز ذلك للمتجالات منهن، لأن موضع الجرح لا يلتذ بمسه، بل تقشعر منه الجلود وتهابه الأنفس، ولمسه عذاب للامس والملموس، وأما غيرهن فيعالجن بغير مباشرة منهن لهم فيصفن الدواء ويضعه غيرهن على الجرح. وقد يمكن أن يضعنه من غير مس شيء من جسده، ويدل على ذلك اتفاقهم أن المرأة إذا ماتت ولم توجد امرأة تغسلها أن الرجل لا يباشر غسلها بالمس، بل يغسلها من وراء حائل في قول الحسن البصري والنخعي والزهري وقتادة وإسحاق. وعند سعيد بن المسيب ومالك والكوفيين وأحمد تيمم بالصعيد، وهو أصح الأوجه عند الشافعية. وقال الأوزاعي تدفن كما هي ولا تيمم. وقيل الفرق بين حال المداواة وتغسيل الميت أن الغسل عبادة، والدواء ضرورة، والضرورات تبيح المحظورات. والله أعلم.



وفي النووي (١٢/ ١٨٨) على مسلم قال عن غزوه بأم سليم ونسوة معها قال:

عن قوله: «فيسقين الماء ويداوين الجرحى» فيه خروج النساء في الغزو والانتفاع بهن في السقي والمداواة ونحوهما، وهذه المداواة لمحارمهن وأزواجهن، وما كان منها لغيرهم لا يكون فيه مس بشرة إلا في موضع الحاجة، ونقل هذا الكلام عنه أيضاً صاحب كتاب بذل المجهود في حل أبي داود (١٢/ ٢٠).



هذا حاصل ما وجدته في موضوع مداواة المرأة للرجل مما استدل به بعض العلماء في جواز ذلك، وما تركته ولم أنقله في الغالب ليس فيه زيادة.

أما الأحاديث المانعة من ذلك فلم أعثر على شيء منها فيما يسر الله لي الاطلاع عليه. ولكن الظاهر — والله أعلم — أن التحريم أخذ من أن الشرع المطهر يمنع ويحرم الوسائل المؤدية إلى المحرم، فوسائل المحرمات والمعاصي يكون حكمها في المنع والكراهية بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود.

فإذا حرم الرب تبارك وتعالى شيئاً وله طرق ووسائل تفضي إليه فإنه يحرمها ويمنع منها تحقيقاً لتحريمه وتثبيتا له، ومنعاً أن يقرب حماه، وإباحة

الوسائل والذرائع المفضية إلى الحرام غير مقبولة وتعتبر محرمة، ومن هذه الذرائع ما ثبت عنه ﷺ من تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية ومن في حكمها ولو في إقراء القرآن، والسفر بها ولو في الحج وزيارة الوالدين سداً لذريعة ما يحاذر من الفتنة وغلبات الطباع، وحسماً لمادة وسائل الفساد ودفعاً لها، متى كان الفعل وسيلة للمفسدة وإن كان منها سالماً في فترة من الفترات.

وعلاج المرأة للرجل يؤدي إلى عدة أمور منها: ما أشرنا إليه من الخلوة المحرمة بالمرأة، ومنها السفور، ومنها الاختلاط بالرجال، ومنها ارتكاب المحذور الذي من أجله حرمت هذه الأمور من الافتتان بها وما يجر إليه. وقد أمر الله جل وعلا نساء النبي ونساء المؤمنين بالاستقرار في البيوت وبالحجاب، وتجنب إظهار الزينة لغير محارمهن لما يؤدي إليه ذلك من الشرور والمفاسد قال تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ ۖ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ ﴾ [الأحزاب: ٥٩]، وقال تعالى: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ ﴾ [النور: ٣١].

وثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما...» إلى غير ذلك من الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة في هذا الموضوع، والشرع المطهر منع جميع الأسباب المؤدية إلى الرذيلة، وسد باب ما يؤدي إلى الفتنة.

حكم الخلوة لغرض التعليم والعلاج:

يرى علماء المالكية حرمة مباشرة الرجال للنساء لغرض التعليم، وقالوا إن مسؤولية تعليم البنت على أبيها، ثم على زوجها، ولا يجوز لهما إجازة الأجنبي في ذلك، لأن مثل هذه الإنابة لا تصح مطلقاً، ولا يعني هذا منعهن من سؤال العلماء؛ فالسؤال جائز لكن من وراء حجاب كما أمر الله تعالى. فالعالم لا بأس أن تأتيه الأجنبية إلى منزله فتسأله بمحضر زوجته أو ابنته فيجيبها بما عنده، وهو يكف بصره عن النظر إليها بشرط ألا يسمع منها إلا ما لسماعه ضرورة من حديثها.

ويرى الشافعية حرمة الخلوة بالأجنبية لغرض التعليم مع الشهوة مطلقاً وإن وجد محرم، وأجازوها بوجود محرم إذا أمنت الفتنة.

أما الخلوة للعلاج فحرام عندهم، إذ قالوا: بعدم جواز الخلوة بالمرأة للعلاج إلا بحضور محرم أو زوج أو امرأة ثقة على القول الراجح عندهم بجواز خلوة أجنبي بامرأتين.

أما الحنابلة فمنعوا الخلوة بالمرأة لغرض التعليم أو العلاج إلا بحضور محرم أو زوج لأنه لا يأمن مع الخلوة موافقة المحظور؛ لما ورد عنه ﷺ من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم فإن ثالثهما الشيطان»[1].

أقول: ومما مضى يتبين حرمة الخلوة بالمرأة الأجنبية لغرض التعليم أو العلاج فيكون منع المرأة من علاج الرجل أولى بصيانة العرض، وأبعد عن الريبة، وأسلم للذمة؛ وخاصة في هذا الوقت الذي تظهر فيه المرأة بأبهى زينتها الطبيعية أو المكتسبة.

أما علاج الجرحى وسقيهم في حال الجهاد فكانت النساء يخرجن مع أزواجهن أو أبنائهن أو إخوانهن أو أحد محارمهن، وكان ذلك مع التحجب والعفة، وعدم مخالطة الرجال، والبعد عن جميع أسباب الريبة وما يدعو إليها.

هذا، والله أعلم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.



(١) المراجع في الأحكام السابقة: المعيار المعرب (٢٢٩/١١)، ونفس المرجع (١٥٩/١)، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (ج٢)، والفتاوى الكبرى للهيثمي (٣، ٩٧/٤)، وروضة الطالبين (٢٩/٧)، وقليوبي وعميرة (٢١٢/٣)، ومغني المحتاج (١٢٣/٣)، والإنصاف (٣١٤/٩)، وكشاف القناع (١٣/٥).